

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،
 وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
 لسنة ٢٠١٩ ،
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ،

قرر :
(المادة الأولى)

يسبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،
النص الآتي :

المادة (٢٢٥/فقرة الأخيرة) :

"وتصدر الشخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعليه قيمتها
مائة وخمسون جنيهاً للمركبات الملاكي والنقل ، ومائة جنيه لباقي أنواع المركبات ،
ونذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ،
وتؤول حصيلتها للمنظومة التي تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويبلغ ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٦٦ - ٢٠٢٤/٥/١٤